

## 2265 - حكم طواف الوداع في العمرة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما هو القول الصحيح سماحة الشيخ في طواف الوداع بالنسبة للعمرة؟ هل هو واجب فالظاهر من اقوال العلماء انه مستحب وليس بواجب لان ليس هناك دليل واضح في وجود صواب العمرة. انما امر النبي الحجاج ان يطوفوا بالوداع. فقال للحجاج لا ينفرون احد منكم حتى يكون اخر عهده في البيت - [00:00:00](#)

وقال ابن عباس امر الناس يعني الحجاج ان يكون اخر اهل البيت ولم ياتي انه امر العمار بالبيت للوداع ولما اعتبر الزعرانة لم يودع وهكذا لما اعتمر عمرة قضاء لم يودع فيما علمنا من السنة - [00:00:19](#)

فهذا لبيان الجواز وان لا لا ودعا الى معتمر والمعتزمون لما حلوا من عورتهم في رابع ذي الحجة وخرجوا مع ابلهم لم يأمرهم بالوداع التي خرجوا بعد العمرة مع ابلهم ومعنا مسافات بعيدة - [00:00:37](#)

للرعي المقصود ان الافضل الوداع لكن ليس عليه الدليل. ثم العمرة مشروعة دائما. نعم. وتكرر في السنة. نعم. قد يأتي مرات كثيرة امرها واسع امرها واسع ليس فيه تشديد. نعم. جزاكم الله خيرا سماحة - [00:00:55](#)